السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4431 — 6 رجب 1417 (18 نوفمبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم تازة. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.206 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر إداري للجماعة القروية لكلدمان بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2541

ولاية تطوان. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي.

مرسوم رقم 2.96.400 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى أملاكها العامة قصد تخصيصها لتوسيع ميناء قبيلة بولاية تطوان 2541

صفحة

مدينة سلا. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.460 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز تجزئة الرحمة إضافي للسكن الاقتصادي وابواء قاطني دور الصفيح بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2542

عمالة فاس - المدينة. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.713 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس المدينة بعمالة فاس ـ المدينة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية وأصل تجاري مملوكة لبعض الأفراد 2544

اقليم شفشاون . - تحديد ملك الدولة العام البحري.

مرسوم رقم 2.96.724 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء أمتار (1) بجماعة بني بوزرة بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون 2544

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اقليم الصويرة. – تحديد ملك الدولة العام المائي.

مرسوم رقم 2.96.725 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد ملك الدولة العام المائي لوادي زلطن بجماعة سيدي الجزولي بدائرة تمنار بإقليم الصويرة 2545

عمالة الاسماعيلية. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.753 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تولال (عمالة الاسماعيلية) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من أملاك الدولة الخاصة 2545

اقليم سطات. – اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.754 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي المكي بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد 2546

عمالة الدار البيضاء ـ آنفا. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.755 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء ـ أنفا) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 2546

اقليم أزيلال. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.807 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بين الويدان بإقليم أزيلال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات 2547

طنجة. – نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.96.823 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية مولاي يوسف بطنجة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 2547

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 2088.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 339.93 بتاريخ 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بشأن تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية 2549

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2064.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في إطار متصرفي الادارات المركزية 2550

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2124.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين 2550

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2125.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 2620.94 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر 2551

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2091.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة ... 2551

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 2098.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية 2552

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2099.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين 2552

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان رقم 2097.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 63.96 الصادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان 2552

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2095.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات ... 2553

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2096.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني 2553

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.206 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر إداري للجماعة القروية لكلدمان بإقليم تازة وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة كلدمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 رمضان 1415 (7 فبراير 1995) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 2 أغسطس إلى 2 أكتوبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مقر إداري للجماعة القروية لكلدمان بإقليم تازة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ذلك ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول التالي والمشار إليها بحواشي ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم واسم القطعة الأرضية في المخطط	مرجعها العقاري	مساحتها	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك
	غير محفظة	(بالمتر المربع) 2.300	الأحباس.

المادة الثالثة

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة كلدمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.400 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاك الدولة العامة وذلك قصد تخصيصها لتوسيع ميناء قبيلة بولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد كيفية تركيب وتسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ماي 1992 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية ووزير الأشغال العمومية ؛

وبعد استشارة والي تطوان ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي مساحتها تسعة وسبعون آرا وسبعة وثمانون سنتيارا (79 آ و 87 س) تابعة لتلال وادي سمير وتقع بجماعة الملاليين بدائرة جبالة بولاية تطوان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية المشار إليها في المادة الأولى إلى أملاك الدولة الخاصة ثم إلى أملاك الدولة العامة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الأشغال العمومية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.94.460 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانجاز تجزئة الرحمة اضافي للسكن الاقتصادي وايواء قاطني دور الصفيح بمدينة سلا وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الاداري المباشر من 29 أبريل 1992 إلى فاتح يوليو 1992 ؛

وباقتراح من وزير الاسكان وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانجاز تجزئة الرحمة اضافي للسكن الاقتصادي وايواء قاطني دور الصفيح بمدينة سلا.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مساحتها	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
3	41.730 م² مع المنشآت الموجودة بها	« مرزاقة 24 » الرسم العقاري رقم 41.391/راء حقوق مشاعة بنسبة 1/2	محمد بنعياد بن الصغير ، السويدية ، سلا. رهن من الدرجة الأولى مقيد بتاريخ 12 مارس 1991 على حقوق السيد محمد بنعياد بن الصغير لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي. رهن من الدرجة الثانية مقيد بتاريخ 19 يوليو 1991 على حقوق السيد محمد بنعياد بن الصغير لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.
9	144.200 م² مع المنشآت الموجودة بها	« بوشوك » الرسم العقاري رقم 28.457/ راء حقوق مشاعة بنسبة 26/39	سعاد بنت الحاج العربي ظهير ، الرباط كلم 3،500 طريق زعير. سميرة بنت الحاج العربي ظهير ، الرباط كلم 3،500 طريق زعير. أمينة بنت الحاج العربي ظهير ، الرباط كلم 3،500 طريق زعير. محمد بن الحاج العربي ظهير ، الرباط كلم 3،500 طريق زعير. عبد الكريم بن الحاج العربي ظهير ، الرباط كلم 3،500 طريق زعير. علي بن الحاج العربي ظهير ، الرباط كلم 3،500 طريق زعير. عبد المالك بن الحاج العربي ظهير ، الرباط كلم 3،500 طريق زعير. رشيد بن الحاج العربي ظهير ، الرباط كلم 3،500 طريق زعير. حجز تحفظي مقيد بتاريخ 25 ماي 1990 لفائدة السيد الحاج العربي ظهير على حقوق السيد ظهير محمد ومن معه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	مساحتها	أسماؤها ومراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
11	133.300 م² مع المنشآت الموجودة بها	« المستقبل » الرسم العقاري رقم 31.500/راء حقوق مشاعة بنسبة 6854400/7741440	بلحسن رقية بنت الحاج محمد ، زنقة الشلالين ، سلا. زينب بنت الحاج محمد الزواوي ، بدون عنوان. محمد بن محمد بن الحاج عبد الله الزواوي ، بدون عنوان. زهور بنت محمد بن الحاج عبد لله الزواوي ، بدون عنوان. عبد اللطيف بن محمد بن الحاج عبد الله الزواوي ، بدون عنوان. عبد الرؤوف بن محمد بن الحاج عبد الله الزواوي ، بدون عنوان. رشيد بن محمد بن الحاج عبد الله الزواوي ، بدون عنوان. محمد بن عبد الله بن محمد النازي ، عقبة التامري رقم 5 زنانة ، سلا. حبيبة بنت عبد الله بن محمد النازي. عبد اللطيف بن عبد السلام بوشعرة ، بدون عنوان. عبد العزيز بن عبد السلام بوشعرة ، بدون عنوان. هنية بنت عبد السلام بوشعرة ، بدون عنوان. خديجة بنت المختار بن بوبكر النازي ، 7 زنقة الهاشمي النيال سلا. فوزي بن عبد الحق بن عبد السلام بوشعرة ، 7 زنقة الهاشمي النيال سلا. صباح بنت عبد الحق بن عبد السلام بوشعرة ، 7 زنقة الهاشمي النيال سلا. توفيق بن عبد الحق بن عبد السلام بوشعرة ، 7 زنقة الهاشمي النيال سلا. أمينة بنت عبد الحق بن عبد السلام بوشعرة ، 7 زنقة الهاشمي النيال سلا. عبد السلام بن عبد الحق بن عبد السلام بوشعرة ، 7 زنقة الهاشمي النيال سلا. سعاد بنت عبد الحق بن عبد السلام بوشعرة ، 7 زنقة الهاشمي النيال سلا. رقية بنت الحاج محمد بن حسن ، زنقة الشلالين سلا. عائشة بنت عبد الرحمان بن امحمد الجعيدي ، زنقة كربلاء بطانة سلا. عبد الجليل بن عبد العزيز بن محمد عواد ، بدون عنوان. فطومة بنت عبد الرحمان بن امحمد الجعيدي ، زنقة المرابطين رقم 12 سلا. نجيبة بنت عبد العزيز بن محمد عواد ، بدون عنوان. نعيمة بنت بناصر بن أحمد عواد ، بدون عنوان. سعاد بنت بناصر بن أحمد عواد ، بدون عنوان. تقييد احتياطي مقيد بتاريخ 10 مارس 1992 لفائدة السيدة فطومة بنت عبد الرحمان بن أحمد بن عبد الرحمان الجعايدي وشركائها للحفاظ على الحقوق التي يمكن أن تترتب على دعوى أمام المحكمة المختصة. تقييد احتياطي مقيد بتاريخ 26 يونيو 1992 لفائدة السيدة زينب الزواوي وشركائها للحفاظ على الحقوق التي يمكن أن تترتب على دعوى أمام المحكمة المختصة.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاسكان وإلى مدير المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاسكان ،
الامضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.713 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة فاس المدينة بعمالة فاس المدينة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية وأصل تجاري مملوكة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة فاس المدينة خلال دورته العادية ، المنعقدة بتاريخ 10 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة فاس المدينة بعمالة فاس المدينة في 10 ذي القعدة 1414 (21 أبريل 1994) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية والأصل التجاري لمعمل الدباغة المسمى وحدة مبروكة الكائنة بمنطقة واد الزحون ، مساحتها 113,30 م^2 مملوكة للسادة محمد بن حربيط ومحمد المغناوي وأحمد الازهري بنسبة الثلث لكل واحد منهم.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وخمسون ألف درهم (150.000 د) أي على أساس خمسمائة درهم للمتر المربع الواحد (500 د / م^2) وثلاثة وتسعين ألفا وثلاثمائة وخمسين درهما (93.350 د) للأصل التجاري.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة فاس المدينة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.724 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء أمتار (1) بجماعة بني بوزرة بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 10 ماي إلى 12 يونيو 1995 بمكاتب جماعة بني بوزرة بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون.

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام البحري بشاطىء أمتار (1) بجماعة بني بوزرة بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون من الوتد رقم (1) إلى الوتد رقم (5) وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5.000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

* * *

تحديد ملك الدولة العام البحري بشاطىء أمتار (1) بجماعة بني بوزرة بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون

جدول إحداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
1	554.252.732	516.667.877
2	554.374.144	516.509.504
3	554.440.514	516.387.087
4	554.487.390	516.287.572
5	554.582.081	516.168.273

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.725 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بتحديد ملك الدولة العام المائي لوادي زلطن بجماعة سيدي الجزولي بدائرة تمنار بإقليم الصويرة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

و على القانون رقم 10.95 المتعلق بنظام المياه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.154 بتاريخ 18 من ربيع الأول 1416 (16 أغسطس 1995 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 26 يوليو إلى 24 أغسطس 1995 بمكاتب جماعة سيدي الجزولي بدائرة تمنار بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام المائي لوادي زلطن بجماعة سيدي الجزولي بدائرة تمنار بإقليم الصويرة من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 8 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

*

* *

تحديد ملك الدولة العام المائي بوادي زلطن بإقليم الصويرة

جدول إحداثيات الحدود

رقم الوتد	X	Y
1	103,282	90,860
2	103,280	90,810
3	103,282	90,765
4	103,282	90,720
5	103,340	90,860
6	103,340	90,800
7	103,338	90,772
8	103,347	90,725

مرسوم رقم 2.96.753 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة تولال (عمالة الاسماعيلية) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة تولال خلال دورته العادية ، المنعقدة بتاريخ 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة تولال في 17 من ذي القعدة 1415 (17 أبريل 1995) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مبنية من أملاك الدولة الخاصة موضوع الرسم العقاري رقم 10684 ك مساحتها الإجمالية تسعة وأربعون ألفا وأربعمائة متر مربع 49.400 م² أما المساحة المبنية منها فتبلغ مائة وخمسة عشر مترا مربعا (115 م²) ويوجد بها بئر.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون ومائتان وتسعة وخمسون ألفا وثلاثمائة وخمسة وسبعون درهما (1.259.375 د) أي على أساس خمسة وعشرين درهما للمتر المربع العاري (25 د / م²) ومائة وخمسة وعشرين درهما للمتر المربع المبني (125 د / م²) وعشر آلاف درهم كثمن للبئر (10.000 د).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة تولال تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.754 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي المكي بإقليم سطات القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي المكي خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي المكي في 20 من رجب 1415 (23 ديسمبر 1994) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية في ملك السيد البقوشي عبد القادر ، مساحتها خمسة آلاف وثمانمائة وثلاثة عشر مترا مربعا (5813 م^2) وذلك قصد بناء مقر جديد للجماعة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفا وسبعمائة وثمانون درهما (348.780 د) أي على أساس ستين درهما للمتر المربع (60 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي المكي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.755 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أنفا (عمالة الدار البيضاء – أنفا) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة أنفا خلال دورته العادية ، المنعقدة بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 أكتوبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أنفا في فاتح جمادى الآخرة 1416 (26 أكتوبر 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية غير محفظة من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها إثنان وعشرون مترا مربعا (22 م^2) تقع بشارع ابن زيد – سان فلوران سابقا – لفائدة السيد انضيف عبد الرحمن ومن معه.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة واثنان وثلاثون ألف درهم (132.000 د) أي على أساس ستة آلاف درهم للمتر المربع (6.000 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أنفا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.807 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بين الويدان بإقليم أزيلال القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بين الويدان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1416 (5 نوفمبر 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بين الويدان في 11 من جمادى الآخرة 1416 (5 نوفمبر 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة مساحتها ثمانية وعشرون ألفا وثمانمائة متر مربع (28.800 م^2) لفائدة المكتب الوطني للبريد والمواصلات.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وثمانية آلاف درهم (1.008.000 د) أي على أساس خمسة وثلاثين درهما للمتر المربع (35 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بين الويدان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الدولة في الداخلية ،
الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.823 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية مولاي يوسف بطنجة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 12 ذي الحجة 1408 (27 يوليو 1988) إلى 15 من صفر 1408 (27 سبتمبر 1988) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء ثانوية مولاي يوسف بمدينة طنجة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط	مرجعهما العقاري	مساحتهما	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	الملك المسمى « بونا » ذي الرسم العقاري رقم 3888/ط	(بالمتر المربع) 965	السادة والسيدات : هونري شارل دومينيك ؛ جيورج شارل دومينيك ؛ البيرط شارل دومينيك ؛ ليميان شارل دومينيك ؛ مارسيل شارل دومينيك ، الساكنون جميعا بطنجة ، 7 ، زنقة اسحاق موسالي.
3	الملك المسمى « شارليس » ذي الرسم العقاري رقم 3111/ط	(بالمتر المربع) 672	السادة والسيدات : الشركة العقارية دوبولوفار دومادريـــد (ش.م.) ، مقرها الاجتماعي بطنجة ، 3 ، شارع هانـــري رونيولت.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الاسلامية رقم 2088.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 339.93 بتاريخ 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بشأن تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 ، المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 339.93 الصادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بشأن تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ؛

وعلى القرار رقم 2322.94 الصادر في 16 من صفر 1415 (26 يوليو 1994) بتغيير القرار رقم 339.93 بتاريخ 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) بشأن تعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ،

قرر ما يلي :

العادة الأولى

يغير الفصل الأول من القرار رقم 339.93 الصادر في 3 شعبان 1413 (26 يناير 1993) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« الباب الأول

« ممثلو الادارة

« المادة الأولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم.....

« اللجنة رقم 2

« إطار المهندسين المعماريين

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« اللجنة رقم 3

« إطار مهندسي الدولة

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« اللجنة رقم 4

« إطار مهندسي التطبيق

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« اللجنة رقم 6

« إطار المتصرفين المساعدين

« العضوان الرسميان : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« العضوان النائبان : مولاي عبد الواحد غنضور ، متصرف مساعد بالادارة المركزية ؛

« المصطفى الصافي : محرر بالادارة المركزية.

« اللجنة رقم 7

« إطار المحررين

« درجة المحررين الممتازين :

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« درجة المحررين :

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« اللجنة رقم 8

« إطار الكتاب

« درجة الكتاب الممتازين :

« العضوان الرسميان : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« العضوان النائبان : مولاي عبد الواحد غنضور ، متصرف مساعد بالادارة المركزية ؛

« المصطفى الصافي ، محرر بالادارة المركزية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« درجة الكتاب :

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« اللجنة رقم 9

« إطار أعوان التنفيذ

« درجة أعوان التنفيذ الممتازين :

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« درجة أعوان التنفيذ :

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« اللجنة رقم 10

« إطار الأعوان العموميين

« درجة الأعوان العموميين الصنف الثالث :

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« درجة الأعوان العموميين الصنف الرابع :

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« اللجنة رقم 11

« إطار أعوان الخدمة

« درجة أعوان الخدمة الممتازين :

« العضو الرسمي : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛

« العضو النائب : صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« درجة أعوان الخدمة :

« العضوان الرسميان : عبد العلي بالعاجي ، مدير الدراسات والشؤون العامة ؛
« صالح بن منانة ، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

« العضوان النائبان : مولاي عبد الواحد غنضور ، متصرف مساعد
« بالادارة المركزية ؛
« المصطفى الصافي ، محرر بالادارة المركزية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد الكبير المدغري العلوي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2064.96 صادر في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين في إطار متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في إطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 الصادر في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Master of arts in education délivré par l'Institut « pédagogique d'Etat des langues étrangères de « Pyatigorsk – ex-U.R.S.S. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المذكورة أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1417 (18 أكتوبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2124.96 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 بتاريخ فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Diplôme d'architecte (D.P.L.G.) délivré par l'École « d'architecture de Paris - Belle-Ville — France. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1417 (25 أكتوبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2125.96 صادر في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 2620.94 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2620.94 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر ؛

وباقتراح من وزير الصحة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الثانية من القرار رقم 2620.94 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1415 (22 سبتمبر 1994) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة 2. ـ تحدد لائحة مؤسسات تكوين واستكمال خبرة الأطر .....

« ..... كما يلي :

« ـ .....

« ـ معاهد تأهيل تقني الصحة بكل من الرباط ، العيون ، الصويرة ، « تيزنيت ، الرشيدية ، الناضور ، الجديدة ، طنجة ، سطات ، القنيطرة « وبني ملال. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1417 (21 أكتوبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2091.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المشار إليه أعلاه :

« – Diplôme de master of science en ingénierie, spécialité : « radiocommunication, radiodiffusion et télévision, délivré « par l'Académie étatique ukrainienne de télécommuni- « cation – Ukraine ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat en génie chimique, option : « raffinage, délivré par l'Institut national des « hydrocarbures et de la chimie – Boumerdès – Algérie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat, spécialité : chimie « industrielle, délivré par le Centre universitaire de « Mostaganem, Institut : chimie industrielle – Algérie. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ووزير التكوين المهني رقم 2098.96 صادر في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996) بتتميم القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في درجة التقنيين من الدرجة الثانية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

ووزير التكوين المهني ،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة الخامسة منه (الفقرة الأولى) ؛

وعلى القرار رقم 98.93 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) بتحديد لائحة الشهادات التي تسمح بالتوظيف مباشرة في سلك التقنيين من الدرجة الثانية ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المشار إليها في المادة الأولى من القرار رقم 98.33 الصادر في 20 من رجب 1413 (14 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« ـ شهادة فني في إعلامية التصرف المسلمة من طرف وزارة التكوين « المهني والتشغيل بتونس مشفوعة بمستوى السنة الثالثة من التعليم « الثانوي أو بما يعادله. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1417 (22 أكتوبر 1996).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ، الامضاء : مسعود المنصوري.

وزير التكوين المهني ، الامضاء : عبد السلام بروال.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2099.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في إطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ؛

وعلى القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في إطار المهندسين المعماريين ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 1191.86 الصادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« – Diplôme d'architecte délivré par l'Université des sciences « et de la technologie d'Oran — Algérie. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الأمضاء : مسعود المنصوري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بحقوق الانسان

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان رقم 2097.96 صادر في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996) بتغيير وتتميم القرار رقم 63.96 الصادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان ،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الانسان رقم 63.96 الصادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) بتعيين لجنة إدارية مختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 63.96 الصادر في 7 شعبان 1416 (29 ديسمبر 1995) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة الأولى.- عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم « رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« إليه أعلاه يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل
« الموظفين في حظيرة اللجان المختصة إزاء جميع الموظفين المسيرين من لدن
« الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بحقوق الانسان :

« ـ السيد ربيع العمراني ، متصرف ممتاز للادارات المركزية بصفته « رئيسا ؛

« ـ السيدة نزهة بنجلون ، مكلفة بالدراسات بصفتها عضوا ؛

« ـ السيدة أنيسة خزاني ، مكلفة بالدراسات بصفتها عضوا. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1417 (23 أكتوبر 1996).

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بحقوق الانسان بالنيابة :
وزير العدل ،
الامضاء عبد الرحمان أملو.

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2095.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين بالمديرية العامة للأمن الوطني لمدة ست سنوات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير القرار رقم 68.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« ممثلو الادارة

« يعين السادة الآتية أسماؤهم بصفة ممثلي الادارة المدعوين للاجتماع في
« حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين العاملين
« بالادارة العامة للأمن الوطني :

« الأعضاء الرسميون : عبد الحفيظ عالم ، رئيسا ؛

« عبد السلام بدني.

« الأعضاء النواب : عبد الحق جناتي الادريسي ؛

« أحمد اجقاوة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2096.96 صادر في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي المديرية العامة للأمن الوطني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المشار إليه أعلاه ، المتعلق بممثلي الادارة ، كما يلي :

« المادة الأولى. – يعين السيد عبد الحفيظ عالم ، والي الأمن ، مفتش عام بالادارة العامة للأمن الوطني رئيسا لجميع لجان الترقي والمجالس التأديبية.

« وتسند الرئاسة إلى السيد عبد السلام بدني ، مراقب عام ، مدير الموظفين إذا تغيب السيد عبد الحفيظ عالم أو عاقه عائق.»

المادة الثانية

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 69.93 الصادر في 13 من رجب 1413 (7 يناير 1993) المتعلق بممثلي الادارة فيما يخص النائب الثاني :

« ممثلي الادارة

« بدلا من : مولاي المصطفى المجيدي الادريسي ، نائب .

« يقرأ : أحمد اجقاوة ، نائب. »

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996).

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1417 (27 سبتمبر 1996).

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.